E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.36/Rev.1
18 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار منقح

٢٠٠٥/...- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ١٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى البيان ذي الصلة الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، أي البيان PSC/AHG/Comm.(XXIII) الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ليبرفيل في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والبيانات XII وXIII وXVI وXVII المؤرخة، على التوالي، ٢ تموز/يوليه، و٢٧ تموز/يوليه، و١٧ أيلول/سبتمبر و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ١٥٩٠(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و١٥٩١(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و١٥٩٣(٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنتين الوطنية والدولية للتحقيق في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/11)، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن بعثتها إلى السودان (E/CN.4/2005/7/Add.2)، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، بشأن بعثتها إلى منطقة دارفور في السودان (E/CN.4/2005/72/Add.5) وإلى ردود حكومة السودان على هذه التقارير،

وإذ تقر بمسؤولية حكومة السودان في المقام الأول عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل أراضيها، وبواجبها في تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ ترحب باتفاق السلام الشامل الذي أبرم في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، والذي يعد خطوة حاسمة نحو جعل السودان آمناً ومزدهراً، ويشكل إطاراً لتسوية الأزمة في دارفور ويساهم بقدر كبير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السودان، وإذ تناشد طرفي الاتفاق العمل معا على حل مسألة دارفور،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في دارفور، لا سيما إزاء الهجمات على المدنيين، والعنف الجنساني والعواقب الوخيمة لاستمرار النزاع على السكان المدنيين في دارفور، لا سيما ازدياد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) المشاركة الكاملة للجنة الاتحاد الأفريقي في التسوية السلمية للنزاع في دارفور، وتناشد الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه مواصلة دورهم المحوري في العمل على إنجاح محادثات السلام الجارية في أبوجا برعاية الاتحاد الأفريقي؛

(ب) الدور الحاسم الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي ومختلف آلياته في المساعدة على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في دارفور، وتقدر في هذا الصدد ريادة فخامة رئيس نيجيريا أوليسيغون أوباسانجو في استضافته وترؤسه لمحادثات السلام في أبوجا وتعرب عن يقينها أن رؤساء الدول الأفارقة سيواصلون دعمهم لعملية السلام في دارفور؛

(ج) المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي إلى الاتحاد الأفريقي وتناشد الجهات المانحة مواصلة تقديم الدعم اللوجستي والمالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور قصد تمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بفعالية حتى يعود السلام والأمن إلى المنطقة؛

(د) الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان من أجل التصدي لمشكلة دارفور، لا سيما إتاحة سبل وصول المساعدة الإنسانية، وتحسين الأمن في مخيمات المشردين داخلياً والمناطق المحيطة بها بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وتعيين نساء في اللجان القضائية للبت في حالات اغتصاب أُبلغ عنها، وعقد مؤتمرات صلح بين القبائل، والتنسيق والتعاون مع بعثات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وإنشاء آلية تنفيذ مشتركة برئاسة كل من وزير خارجية السودان والممثل الخاص للأمين العام في السودان؛

(هـ) إنشاء حكومة السودان لثلاث لجان من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الوطنية للتحقيق في دارفور بغية تناول قضايا متابعة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتعويض الضحايا، وتحديد الطرق والممرات للرحل في دارفور؛

(و) الجهـــود التي تبذلها حكومة السودان من أجل مكافحة خطف الأشخاص، لا سيما عمل اللجنة المعنية بالقضاء على خطف النساء والأطفال؛

٢- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الأطراف كافة في انتهاكها لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما يتبين ذلك مما توصلت إليه اللجنتان الدولية والوطنية للتحقيق في دارفور؛

(ب) العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والبنات، وتدمير القرى، وانتشار التشرد وغيره من الانتهاكات في دارفور وتحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المزيد من الانتهاكات؛

(ج) الحالة السائدة في منطقة دارفور في السودان، لا سيما الأزمة الإنسانية واستمرار ورود أنباء عن انـــتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها هجوم جميع الأطراف على المدنيين، لا سيما المليشيات المسلحة للجنجويد وغيرها، وتؤكد من جديد ضرورة السيطرة على هذه المليشيات ونزع سلاحها وفض فلولها وتقديم كل المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور إلى العدالة؛

(د) انـــتهاك جمـــيع أطـــراف النزاع في دارفور لاتفاق وقف إطلاق النار الذي أبرم في انجامينا في ٨ نيســـان/أبريل ٢٠٠٤ ولبروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وما لذلك من أثر على الجهود الإنسانية؛

٣- *تناشد* جميع الأطراف في النزاع أن تقوم بما يلي:

(أ) استئناف محادثات أبوجا فوراً قصد التوصل إلى تسوية دائمة ونهائية عبر التفاوض؛

(ب) الاحـــترام الـــتام لاتفـــاق وقـــف إطلاق النار المبرم في انجامينا والعمل على أن تمتثل لـــه كل الجماعات المسلحة الموجودة تحت سيطرتها؛

(ج) احـــترام وقـــف إطلاق النار لأغراض إنسانية والمبادرة فوراً بإتاحة سبيل آمن وسالك لوصول المساعدات الإنسانية إلى دارفور وأنحاء أخرى في السودان؛

(د) الكف عن جميع أعمال العنف فوراً، وحماية النساء والبنات من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف؛

(هـ) احترام حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً وحقهم في العودة الطوعية إلى ديارهم بسلام وكرامة؛

(و) الـــتعاون التام مع الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وبخاصة تلك المختصة في ميدان حقوق الإنسان، ومع منظمات المعونة الإنسانية؛

(ز) السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى المحتجزين فيما يتعلق بالحالة في دارفور؛

(ح) منع تجنيد الأطفال في صفوف الجيش والمقاتلين، بما يتفق وأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

٤- *تناشد* حكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد حل دائم لمشكلة دارفور؛

(ب) مواصلة تحقيقاتها في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدولية للتحقيق وتقرير اللجنة الوطنية للتحقيق في دارفور؛

(ج) موصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء البلد، وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، لا سيما حقوق المشردين داخلياً واللاجئين؛

(د) تحسين الوضع الأمني داخل مخيمات المشردين داخلياً وفي المناطق المحيطة بها؛

(هـ) بذل قصارى الجهود من أجل الحفاظ على التعايش الاجتماعي السلمي بين مختلف القبائل في دارفور؛

(و) تعزيز وتحسين سبل الوصول إلى المحاكم بالنسبة لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومواصلة السهر على حمايتهم وجبرهم وتعويضهم؛

(ز) النظر في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، عبر عملية استشارية واسعة، فور استتباب السلام في دارفور بوصف ذلك تدبيراً مكملا لتعزيز التعايش الاجتماعي السلمي؛

٥- *تناشد* الجماعات المتمردة أن تقوم بما يلي:

(أ) بالنسبة لحركة العدالة والمساواة وحركة تحرير السودان على وجه الخصوص، احترام التزاماتهما والامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في انجامينا وبروتوكوله المتعلق بالمساعدة الإنسانية في دارفور والموقع بين هاتين الجماعتين وحكومة السودان في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ب) الكف دون تأخر عن استخدام الألغام الأرضية؛

(ج) احترام التزاماتها المنصوص عليها في بروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلقين بتحسين الوضع الإنساني وتعزيز الحالة الأمنية؛

(د) التوقف فوراً عن خطف العاملين في مجال الإغاثة وقتلهم، والكف دون تأخير عن تجنيد الأطفال في صفوف المقاتلين؛

٦- *تناشد* المجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) توسيع نطاق دعمه لجهود الاتحاد الأفريقي وأنشطته الرامية إلى إحلال السلام في السودان؛

(ب) مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى السكان المتضررين في دارفور، بهدف تكملة جهود حكومة السودان في هذا الصدد؛

(ج) تقديم المزيد من الدعم اللوجستي والمالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بفعالية؛

٧- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزيد من عدد راصدي حقوق الإنسان في دارفور وأن تعجل بنشرهم تكملةً لجهود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٨- *تطلب أيضا* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى حكومة السودان بهدف تحسين القدرة الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٩- *تقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة وتطلب إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وأن يرفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٠- *تناشد* الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة قصد تمكينه من الاضطلاع بولايته بالتمام؛

١١- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٢- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على قرار اللجنة القاضي بتمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة، وبمطالبته بتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وبرفع تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

"ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة قصد تمكينه من الاضطلاع بولايته بالتمام".